بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

اذا جلسوا حيث من المسجد لمصلى الخصوص ولا ينبغي لمن يسلم
على الخصوص ولا للخصوص ان يسلموا عليه هكذا ذكر المصنف في باب
التاشهد قال لكن سئل لا يبعد الترتيبي فرق بين القضاة والامرا
والولاة فالمرتبة يسلمون على الامرا والولاة والخصوم لا يسلمون
على القضاة والفرق ان السلام كتحية الزائر بزيرح والخصوم ليس
فيهم زيارة القضاة فاما المرتبة فقد يزورهم الامرا بزيرين
فحقق هذا الفرق لو يجلس القاضي للزيارة يسلم عليه والحق
جلوسه بمجلس الخصوم منزلة الخصوص ولا يسلمون عليه ولو جلس
القاضي لفصل خصومة فحكمه كالخصوص ولا يسلمون عليه والجلوس
وهذه اشارة الى انه لا يجب عليه رد السلام وذكر محمد
في السير جريا على ان من بلغه انسانا سلاما عن غايب كان
عليه ان يرد الجواب على المبلغ اولا ثم على ذلك الغايب قلت
وقد مضا عن ابي داود وحديثا مثل هذا وفي آخر قال
لاخر اقرئ فلانا السلام اثم يجب عليه ان يقول اقرئ وهكذا
عليه تبليغ السلام الى حضرة النبي عليه الصلاة والسلام عن
الذي ابلغه بين يدي مخاطبا لحضرة المصطفى صلى الله عليه
وسلم فلان بن فلان يصلي ويسلم عليك يا سيدنا رسول الله
صلى الله وسلم عليك وعلى ابايك واخوانك من الانبياء الكرام
وعلى ابائك واصحابك وانا نصون باحسان على الدوام وتذكرا
اخرجا ادرنا جمعوني نعم للخطاء اثنين وقد وجدت ما رايح
تا ليضربنه شحنة مولد سريا وابيع الاول سنين ثم ابعين
والف ووافق الزراع من فيها يوم اجتمعه المبارك اربع عشر
جمادي الثاني ستة اثنين وما يزيد والف
بيد العبد الضعيف راجي مولاه
اكرم بهز عزان ذو بر به الاتيه
والاول لي من جمل لاحقه
ابها لعقيل عذر اسلمه
ولوا لديه ولبلاغ

الرسالة الحادية والخمسين * وهي حفظ الاصرين اجمعين *

من اعتقاد من رآهم ان الحرام لا يستحل بي لذ سنين ثم اعلم ايها المسلم
بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
حمدا لمن من علينا بتعليم الاحكام * وفضل علينا بتبيين الحلال
والحرام * فبين لنا وجوه الاحكام بوجوه الحكمة من جملة
تباهي بها جملة مذاهب هذا الاسلام * وظهر وجوه الايمة الاعلام
بتدليلهم مقالة المستخرج جزيرة الانام * حيث قال عليه الصلاة

والسلام مقالة اجتباها الله وحمى فضلها امرأ سبح مقالة نجح
فرعاها واداها كما سمعها * وشهادة بانا لو حمدا نبيه الله الذي لا اله
الا هو المنزل نبذة كتابه الحكم * ومن يتعد حدود الله فقد ظلم
نفسه ويحذرون انذارها قوالها النهية عن ما نهى الخوا نه عنها
فوالذ صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك اي اترك
ما شككت بحله وانا حتى ما لا تشك في حله وانا حتى
في ذلك هذا لورع المطلق الذي يرتفع الى مقام الذي يتفق * وشبا
قوله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه
ومنها قوله صلى الله عليه وسلم من كان يومن بالله والنوم الاخر
فليقل خيرا او ليصمت * ومن كان يومن بالله والنوم الاخر فليكرم
جاره * ومن كان يومن بالله والنوم الاخر فليكرم ضيفه
ومنها قوله صلى الله عليه وسلم اتق الله حيث ما كنت واتبع
السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن * ومنها
قوله صلى الله عليه وسلم احفظ الله يحفظك احفظ اوامر الله
في ارتكاب ما يعزمك في الشدة واعلم ان ما اخطاك لم يكن ليصيبك
وما اصابك لم يكن ليخطئك واعلم ان النصر مع الصبر وان
الفرج مع الكرب وان مع العسر يسرا * ومنها قوله جامع
الامر ما لدين قاله صلى الله عليه وسلم حيوا بما تسايلد فان امنت
بالله ثم استقم * ومنها قوله صلى الله عليه وسلم اذا العز مشتمل
فاصبح ما شئت * ومنها قوله صلى الله عليه وسلم كل الناس يغدو
فبايع نفسه فمعتقها او موبقها فمن باع نفسه لله بطاعته
وامتثالا لاوامره واجتناب نواهيه قد اعتقها من النار ومن
باع نفسه للشيطان بتعدي لمحارمه كان موبقها فكما يحتفظ
الله * ومنها قوله صلى الله عليه وسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه
وماله وعرضه * وبعد فيقول العبد المفتقر الى لطف
الله الخفي * انها لاخبار صحت الشهادة لها بالصدق عند الله له
وانها لدرية وشا بخير ودينه واخوانه في محبته والمسلمين اثر قد
كرا لسؤال من قول من قال ان الحرام لا يستقل الى قسمين وشبهه
الى مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة رضي الله تعالى عنهم وعن جملة
الزراهدين الذي اسس بنيا مذهبه على تقوى من الله ورضوان
وشهد بذلك الجم الغفير من الاعيان * فطرقت بهم الرد على ذلك
الزاعم فظهر من الايات الكريمة والاحاديث الشريفة ودلايل
العقول الحق للاكرام * وسميته حفظ الاصرين عن اعتقاد
من زعم ان الحرام لا يتعدى لذ سنين * وحيث قد مضا من الحالات

والسنة ما فيه كفاية في هذا المقام فلنذكر منه ما روى النووي رحمه
الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحلال بين وان الحرام
بين وبينهما امور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى
الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع
في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه الا وان لكل
ملك حمى الا وان حمى الله محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا
صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي
القلب • رواه البخاري ومسلم • ثم نذكر كلام الفقهاء
قال في الخلاصة الشبهة الى الحرام اقرب • كذا قال ابو يوسف
رحمه الله • والمكروه تكلموا فيه والمختار ربما قال ابو حنيفة وابو
يوسف رحمهما الله انه الى الحرام اقرب • ونص محمد رحمه الله ان
كل مكروه حرام ما لم يقم الدليل بخلافه • وفي الخلاصة نهر
مغصوب اراد انسان التوضي والشرب منه ان حول النهر عن
موضعه يكره وان لم يحول لا يكره انتهى لان الغصب يتحقق
بالتحويل • وفيها رجل غصب طاحونة واجرى به ماها في
ارض غيره من غير طيب صاحب الارض لا يحل للمسلمين الانتفاع
بهذه الطاحونة اذا علموا بذلك لا شرا ولا اجارة ولا طحنا باجر
ولا عارية • رجل مر في الطريق المحدث قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله ان علم ان صاحب الارض احدث الطريق في ملكه يباح
له المرور في الطريق وان لم يعلم يجوز المرور فيه حتى يعلم انه
غصب انتهى • والقاعدة ان كل ما استفيد بفعل لا يحل كالغصب
لا يجوز تناوله ولا الانتفاع به كالمقبوض ببيع فاسد الا اذا
جعله صاحبه في حل ولو قبض القيمة ولذا وجب على كل منهما
فسخ العقد الفاسد خروجا عن فعل المحظور • وقال في الفتاوى
البزازية اخذ مورثه رشوة او ظلما ان علم ذلك بعينه لا يحل له اخذه
وان لم يكن يعلمه بعينه له اخذه حكما فاما في الديانة فيتصدق به
بنية الخصما • وفي البزازية ايضا اوصى عمال السلطان باعطاء
الفقرا كذا برا وكانوا اخذوا من الرعية بران كان خلطها بماله
لا باس به وان لم يخلط لا يحل ان علم انه مال غيره • وان لم يعلم حل
حتى يعلم انه لغيره هذا جواب الامام الصفار • وقال الفقيه
لا يجوز اخذه وان مختلطا لانه على ملك صاحبه عند الثاني
الا اذا اخذه ليرده على صاحبه وعند الامام بالخلط ملكه لكنه
لا يجوز اخذه الا اذا كان في ملك الميت وفاء بقدر ما يرضى الخصما
انتهى من كتاب الوصايا منها قلت ولعل المراد حصول ارضا
الخصما كما سنذكره في مسئلة الشاة بالفعل اذ لا يكفي وجود

ما يرضى

ما يرضى اذ الغرض دفع الى الخصما كما سنذكر في مسئلة الشاة •
المصلية • وفي الفتاوى السلطان ما كول الا ان كان مشتراه اكل • قدم هو
وان لم يعلم ان عينه مغصوبة اكله • وفيها ايضا غالب مال المهدي
ان حلالا لا باس بقبول هديته واكله ما لم يتبين انه حرام
وان غالب ماله الحرام لا يقبلها ولا ياكل الا اذا قال انه حلال
ورثه او استقرضه انتهى قال الشيخ الامام على المقدسي رحمه الله
اقول فيه اذا كان اكثر ماله حراما كان فاسقا فكيف
يقبل انتهى • وانما قال يتصدق بالخبيث بنية الخصما ليعلم
به على انه يتصدق به ثوابا ولا التقرب الى الله تعالى لما قال
ابن وهبان في منظومته رحمه الله تعالى •

ومن دفع المال الحرام لسائل ∴ فيكفر اذا يرجو به ان سيوجر
ولو علم المعطي به فدعا له ∴ وامن من اعطى فالاثنين كفروا

وقال ابن الشحنة في شرحها المراد بالسائل هنا الفقير
ومسئلتنا البيت من الظهيرية رجل دفع الى فقير من المال الحرام
شيئا يرجو به الثواب يكفر ولو علم الفقير بذلك فدعا له وامن
المعطي كفرا جميعا قال المؤلف وينبغي ان يكون كذلك
لو كان المؤمن اجنبيا غير المعطي والفقير بعض وكثير من الناس
عنه غافلون ومن الجهال فيه واقعون انتهى • وقال في
البزازية من كتاب القضا تصدق على فقير بشيء من المال الحرام
راجيا الثواب يكفر • ولو علم الفقير بذلك ودعا له وامن المعطي
كفرا ثم قال الفقيه اذا كانت الخمرة ليست بحرام يكفر
لانه استحل الحرام القطعي فعلم بهذه العلة المذكورة ان مسئلة
التصدق ايضا محمولة على ما اذا تصدق بالحرام القطعي اما اذا
اخذ من انسان مائة ومن اخر مائة فخلطهما ثم تصدق به
لا يكفر لان قبل اداء الضمان وان كان حراما التصدق لكنه
ليس بحرام لعينه بالقطع قال العلامة ابن الشحنة وهذا على
قول الامام الاعظم لانه يرى الخلط استهلاكا والله اعلم فالمخلوط
سبيله التصدق وما ياخذه الاعونة من اموال الظلمة ويخلطه
بماله او بمال مظلوم اخر يصير ملكا له وينقطع حق الاول فلا يكون
اخذه عندنا حراما محضا نعم لا يباح الانتفاع به قبل اداء البدل
في الصحيح من المذهب كيلا يلزم منه فتح باب الغصب وفي منعه
حسم مادته • وقوله في الصحيح من المذهب يشير الى القول
المردود المنكر اسناده للامام وهو ان ابتلاع المغصوب بعد
مضغه يكون حلالا فرد ذلك بان الصحيح انه لا يباح الا قدام
على المضغ قبل اداء البدل وارضا المغصوب منه • ويدل عليه ما قال

في الكافي كانا النبي صلى الله عليه وسلم وصيا فمن رجلين الى الانصار فقدم
البيه شاة مصلية فاخذ منها العذ فضاها صلى الله عليه وسلم
بلس كفها ولا يسيغها فقال انها تخبرني انها ذبحت بغير حق فدل ذلك
الانصاري كانت شاة اخيه وقولها كانت اعز منها لم يتقصص على هذا
وسأرضيه بما هو خير منها اذا ذبح فان عليه السلام طعن فيها
الانصاري انتهى وقد جاز الانتفاع به او علمه لما ان ذلك
ونحوه ينفي قول من زعم ان الحرام لا ينتقل الى ذمة ثمن وكذا قال
في الكفاية وملاك الفاصل المغصوب بلا حل انتفاع قبل اداء الضمان
بلبس وطبخ وتطين واتخاذ سقيف او انه لعدم الجوين الذهب
او المغصة فلا يملكها الغاصب باتخاذها لبنة او دنانير عند
ابي حنيفة وعندهما يملكها الغاصب بضرب بهما دنانير ودراهم
او ان لا استهلاك للعين من وجه ونقض بيت بعض المغاصب
باجذاب الصغرة المنقض منه ثمنه ولا في حنيفة رحمه الله ان
عين المنقض باقية من كل وجه ولم تملك من وجه ما الا
ترى انه لو رد لم يتغير وبعض المغصبة باق وكذا في بيوت
باق ايضا حتى يجري فيها رباها باعتباره والصنعة فيها غير
منقوم منها ايضا منقطعة الا ترى انه لا قيمة لها عند المقاسمة
بالجص بخلاف غيرها • فالغاصب يطيب له ربح تجارته لان
المغصوب به متمثل الغاصب حتى زال اسمها ومعظم منافعها فيها
او اختلطت بملك الغاصب بحيث لا يمكن تمييزها اصلا
او لا يحرم ربح ملك المغصوب منه عينا وكلا فالغاصب
وضمنها فلا يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها كيلا يلزم
منه ربح ما يملكه المغصوب منه وهو منعرم منه ما نص وعليه
قوله عليه السلام في الشاة المذبوحة بغير اذن مالكها بعد
الطبخ اطعمها الاساري ولو كان لا انتفاع به او لم يملكه
لما ملك ذلك شيئا واذا قوم الشيء البه واخذها وحكم
الحاكم به لم يجز او افتى عليه مفت او كتب به الانتفاع لوجود
الرضى من المغصوب منه لان الحاكم لا يحكم الا بطلب محللات
الجناية لا لان الرضى كذلك الا ترى انه لو قال غصبت ان قول
الزيلعي ولا يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها لا ينفي حل
انتفاع غير الغاصب فلست المفهوم ولا يعارض المنطوق فانك
تعلم ان اهل الغاصب وغيره ممن علم بروان اطلاق قول اكثر
وملك بلا حل شيئا فشيئا يصح ابتداء الحل مبنيا على العفو
مع بقاء العين قبل اداء بدلها وطيب خاطر المغصوب منه
فلم يصح ما نسب الى الحنفية من ان الحرام لا يتعدى ولا ينتقل

الى ذمة ثمن

الى ذمة ثمن اذ لا اصل للدليل في المذهب وانما صرح بحرمة تناول
المغصوب ولو خلط بغير جنسه لا يمكن ازاله بعسر كثير كما في كثير
من اكتبتها المعتبرة وهي محمولة على ما يجري على لسان اهل السلة
من ان الحرمة لا تنتقل الى ثمن وجنسون ذلك المذهب الامام
الاعظم ابي حنيفة رضي الله عنه وكيف يسوغ ان مذهبا من المذاهب
وقد اشتهر عن اكل الجراد اصحت شاة ذبحت من غير اذن فلم تعلم
الشاة وشريكها حتى باع وصل الى المغصوب لديه لعله يوقع
الغصب وهذا دارة على من يزعم عدم تقرر الحرام ان مثل هذا
فان قلت كيف يمكن ان يكون الانتفاع للامام ابي حنيفة لتوفي
الشهادات بالحرمة قلت صح مذهبي بما نقله الزاهد من ان تعلق
الحرمة بالعين المغصوبة يحكم من علم به حرم عليه تناولها
كما ذكره سماعة عن الفقيه ابي جعفر كما انه حكى عن الشيخ الامام الزاهد
نجم الدين بن عمر النسفي رحمه الله انه كان لا يشتهي ما ذكر عن
ابي حنيفة في مسئلتين اذا صنع المغصوب حتى تملكه بأن
سلما حلالا او اذا غير العين بنحو ذبح وطبخ ملكها والحاصل
الانتفاع حتى يؤدي بدلها فكان الشيخ الزاهد هو النسفي
لا يصح ما ذكر عن ابي حنيفة في هاتين المسئلتين وكان
يتحرز ان يكون ذلك قولا لابي حنيفة وكان يقول الصحيح عند
الحنفية من مشايخنا على خلافه مذهب اصحابنا ان الغاصب
لا يملك المغصوب الا عند اداء الضمان او قضاء القاضي لانه
اذا تراضى الخصم على الضمان فاذا وجد شيء من هذه الاشياء
الثلاثة شبه الملك والملك فلا اشتهي ان يحكم الملك بحل الطبخ
كما انتفى الحل قبل اداء الضمان على القول بملك المغصوب
اذا زال اسمه ومعظم منافعه بالطبخ ونحوه توقع الاتفاق
على انه لا يحل لا انتفاع الا برضى الخصم لا بوجود البدل
كما ان عند الصاحبين يشترط الطيب الانتفاع اداء البدل
والمنقى على قولها كما في الفيض والخلاصة وعند زفر
العلماء متى تحرم ارزاقهم كان لا يأكل طعام الظلمة ويأخذ
جوائزهم فقيل له من ذلك فقال نفديم الطعام يكون اباحة
والمباح لا ينتقل على ملك المبيح فيكون اكل طعام الظالم لها
تلك فيتصرف في ملك نفسه انتهى • صدقا ينفي حل الانتفاع
على ما نقله فما المغصوب يتحرم اكل صاحبه وهذا لا يطيب
للغاصب ان يأكل حرجا ما عصبته كان غصب ابتداء وعملا
مثلا واجره يتصدق به لفقره او لغصبه الاستغلال وعلى
الغاصب لا استغلال يتصدق الغاصب ما الظفر كما يتصدق

بالربح الحاصل من نظر فيما فوق بيعة أو المال المغصوب بان باعه
ويربح فيه وكلما لو استقرارا بذمته فاجرها تصدق بالاجرة
وأو هبها لمن استقرار في يده بعيدا استقرار فضمنه المالك كان
للمتقرر ان يستقر بما نظارة في اداء الضمان لان الخبث كان
لاجل المالك فاذا اخذه المالك لا يظهر الخبث في حقه وكذا
لو سلم الغاصب اليه مع العبد المستعار وهو الاولى بالجواز
بيباع لمالك الثاني من الغاصب الاول والخبث بالمثل الى المالك
ويفرد منه المستغرق بقيمة ما تصرف فيه بقدر الغلة لتحلف
الغاصب اداء جاع المغصوب بعيبها استغله وهلك في يد المشتري
وضمن المالك المشتري فيستقر المشتري على الغاصب الى الحد
حيث لا يكون الغاصب ان يستقر بما نظارة في اداء الثمن الى
المشتري لان الخبث كان لحق المالك والمشتري ليس بمالك فلا يزول
الخبث بالاداء الى المشتري فلا يعود الى الغاصب ما استغله الى
المشتري لانا اذا كنا الغاصب لا يجد عليه ما استغله فيتراجع
الغاصب على غيره من الدنيا بما عنيا ان ملكه وهي تحتاج الى انه
كان المستقر له ان يصرف الغلة الى نفسه اذا كان محتاجا
فقراء اصحابه كما لا يجد ذلك فضمن في مثل اذا كان غنيا وقت
الاستعمال وان كان فقيرا فلا نحيا عليه ما ذكرنا من ان حكمه
على غير من افتراه فقيرا اذا قبض به المغصوب والاولى بعد
ويربح فيه وهو اما ان يكون ما يتعين او ما يتعين كالعروض
اذا لا يتعين كالنقدين فان كان مما يتعين لا يحل له التناول
منه قبل ضمان القيمة بل بعده يحل لا قبلها لما دخل قدر القيمة
وهو الربح المذكور هنا فانه لا يطيب له ويتصدق به لان
العقد يتعلق بما يتعين حتى ينفسخ العقد بالهلاك قبل القبض
فتكون الخبث فيه وان كان مما لا يتعين كالدراهم فقد تقدم الكلام
عليه والخلاف فيه وان كان مما لا يتعين كالدراهم فقد تقدم الكلام
ليوسف لا يتصدق بشيء سلم لان الزيادة حصلت في ضمانه بملكه
لان ما مضى منا الغايت بملكنا اداء الضمان والمضمونات تملك بالاداء
الضمان لعدنا ما حسنا فالى وقت وجوب الرد والسبب وهو الغصب ما
قبلنا ان الربح حاصل بسبب خبيث وهو الغصب في ملك الغير فيكون
سبيله التصدق اذا تقرر هذا فنقول يحتمل على وصف الاصل قضاء كما اذا
لم يتقرر الاستعمال والاولى الملك المستند بان مات من وجب دون
وجه فكان ما قضاء فلا يظهر حق انعدام الخبث وهو ما
الاحلال فيهم فيما اذا صارا التغليب من جنس حق بان ضمن

دراهم مثلا وصار في يده من بدل المضمون دراهم وان كان في
يده من بدله خلاف جنسها مثل بان ضمن دراهم في جلده
من بدله طعام او عرض لا يجب عليه التصدق بالاجماع لان الربح
الحاصل من هذا الخلاف الجنس وتعذر بصرفه للمتقيد من جنس ما ضمن
لا يظهر الربح اصنعي وقال الشيخ ضير رحمه الله في اباحة نظارة
المسلمين لا يشتري من العاكر شيئا لانه حرام ملك الغير ولا يباع
سهم شيئا بدراهم لا يضر ولا يطيب لهم اصنعي قلت في الظاهر
عدم الحل بالشراء والبيع لتلك الدراهم ظاهر على قول مشايخنا
قبل اداء الضمان وعند الخلافة على ما شرح حيل الخصاف
لشيخ الائمة الحلواني رحمة الله ان الشيخ ابا القاسم الحكيم كان
من يفتي بجواز التصدق وكان يستقرض من جميع من يجوز ويتصدق
بدينه مما يأخذ من المجازة والحيلة في مثل هذه المسائل ان
يشتري شيئا وطر بنقد ثمنه مثل ما اخذ ثم يقبضه ثم يأكل احب قال ابو يوسف
رحمه الله سألت ابا حنيفة رحمه الله عن الحيلة في مثل هذا
فاخبرني بما ذكرنا انهى وقال الكرخي رحمه الله ان مثل
اربعة اوجه اما ان اشار الى الدراهم المغصوبة بعينها
او اشار الى انها في ذمته من غير ان اطلق الطلاق او اطلق الطلاق ونقد منها
او نقد كلها لك يطيب له الا في الوجه الاول وهي ما اذا اشار
اليها او نقد منها لان الاشارة اليها لا تفيد التعيين فصار
وجودها وعدمها الا اذا تأكد بالتعيين وقال مشايخنا
لا يطيب بكل حال ان تناول منه قبل ان يضمن وبعد الضمان
لا يطيب الربح بكل حال وهو المختار وهو الطلاق الطلاق والجواب
والمعاريه يدل على ذلك وقد وجد الزيادة عند استيفاء
سلامة المشتري وبها لا شارة استيفاء وجزاء العقد استعلاء العقد
بوجه حق الفقير والوصف بالخبث منه لشبهة الحرمة لملك سبب
خبيث واختار بعضهم المنوي على قول الكرخي شيء ومنا خذ
لكن الحرام نعمة علت ان الخبيث واجب التصدق
فلا يجوز تملكه باخذه الا من يجوز له اخذ الصدقة وسئل
ابو حنيفة رحمه الله عن اكل طعام انسان طين والظاهر انه اخذه
الجارات منهم فقال ينبغي ان يكون عندنا اخذوا لاكل فان
دفع في قيمته اتم حلال وان اخذوه بتأويل ولا ادلة كذا في المحاذ صنه
اصنعي وكان اصلا منه تعاونوا زيد لا يأكل طعام الظلمة وان اخذ
جاز يجوز فقبول الرشوة ذلك فقال نقد يرا الطعام يكون اجابة
والمباح له ليتملك على الملك المبيح فيكون اكله طعام الظالم والمجازة
تمليك فيتصرف في ملك نفسه انهى وان بالغ المال الخبيث فضاء

لا يجب فيه الزكاة لان الكل واجب التصدق وهذا في الذي لا يجب
رده اما حيوان يجب رده ولا يؤدن حيوانا ولا زكوة فيه ف ت
قلت كيف شاع المغصوب تنا وانما فيه خلط دون الخاصب
قلت يجاب عنه بتحديد الحال وان علم فهو كغيره الا ان
اذا لم يجدا لمتبرعين كان كالمضطر فيباح له وجب عليه فان قلت
قائله كالمي المسكين كما لا يحل له الحرام لا يحل له تصدقه ليأكله
انه حق وآن لا يحل للمتصدق تناوله لا يحل له فعله بغير كلب و
الجرو ولباسه وشرب الخمر بسنديه وكم كرم استعمالها المتبذل
بالنجس في الطاهر لا يباح احد من جهة تعليله لذلك فيلزمه امر متعلقها
بالتصدق بالربح اوانما لعين المغصوب وقد تغيرت مع انه لا يباح
للفاصب تناولها قبل اداء الضمان قلت سلمناه ولكن استدلالا
بمقتضاه الشاة المحلوبة وامره صلى الله عليه وسلم باطعامها الاسارى
على سوء الحال للجرة مبيحة فما كلها لا على حمل المبتة للضرورة ولانه
لما تبدلت العين وحلت في ملك الغاصب ونزلا ملك المغصوب
منه منزلة ومع ذلك منع عنا الانتفاع بها حتى الهادة اهضم وسما
لما يرام بقي لا تفريع الذمة عنها بالتصدق كيلا يتلف الحال
من غير انتفاع محتاج اليه وهو المنتفع وانما لا يقصد بتحصيل
الثواب بل تفريغ الذمة وحكمت ما بقي لعيسه على حاله وقت الغاصب
ولم يخلط بما يعسر تمييزه عشر بلزم رده عينه لما لكه لعتا يقر على
ملكه * ولذا قال ينبغي العتا وة وقد تبع في ذلك ولنا التلاطف
ينعطي بمال المكس على لعتا والمشايخ وبرعون فلم عند احنه
ان كان مالا اخذ لا يعينه من مسلم او معاهد يسيئه بل خلط لا
تقتيه فيها ان اخذ قيل مطلق اليتيم وجملت حكم ذلك مما
قدمناه فان قلت ان بتدل الملك كتبدل العين فاذا انتدل
الملك في الحال الحرام ثرات الحرمة بتبدل الملك في صدد فنز اخذ ها
المكاتب واداها لسيده الضحى والهاشمي شرفحرما لحكت فانها
تطيب لسيده بتبدل الملك وكذا ان اشتراه اوكل الى ماله
وبيعه كقدر اخذها تطيب لمولاه لتبدل الغرض حين انقطاع عن ماله
كمنتهزات من صدقة اخذها تطيب لمولاه الحنفي قلت
انما ان تثبت الحرمة بتبدل الملك في ذلك الحتيس عليه ولم تزل لنفس
مع تبدل الملك في كل منهما لان الحرمة في المتبرع عليه ليستحق
المعنى قام بالعين او لاحدث في نفسها نصف نزلما الخبث في فعل
اخذ الضحى لكونه اذ لا لاله ولا يجوز له ذلك المعنى من حيث حاجته
ولا فيها ضحى لزيادة حرمته وجلت لغير بها لانها صدقة طيبة
في ذاتها ما خوذة برضى مالكها المستحقها مما حرمت على الغني والهاشمي

الا نصوص نرعن ذل لا اخذ بوصف الغنا القائم به وصونا لقرابة
النبي صلى الله عليه وسلم عن وساخ الناس فالحرم عليهما ابتداء
الاخذ لقصد قدر كذا لغني فما يحل الكل نتبدل بوخيز من الوسخ
ابتداء لا اخذ بل استدامته وكذا ان اشتراه بغير فقير اذ امانت
لمولى هو غنيا بتدا اخذ بل استدامته محل الحاخوذ وطاب لمولاه
يتبدل العين المغصوبة فان الحرمة القائمة بها لا تنزل
بتبدل الملك الا ترى الى بقاء وصفها بالغصب ولذا كان امتناع
النبي صلى الله عليه وسلم وامتناع اصحابه عن اكل الشاة المحلوبة
لغنا الحرمة بوصف المغصوب تبدل الملك فيها كما قدمناه
ولما كان وصف القصد قد زاله صلى الله عليه وسلم المقتضى
لمنعه عن اكل الصدقة زال بابتداء قدر ان يتبدل الملك لكل انبيح
صلى الله عليه وسلم مما اهدى من بريرة وكان قد تصدق به
عليها وان بين ذلك بقوله له صلى الله عليه وسلم هو لها صدقة منه
ولنا هدية لنا كما روى تبرئها ببشرة صلى الله عنها فانت دخل علينا
خبز ولحم من لحوم الشاة فقال الم اهر بريرة فيها فقال لحم تصدق اليه
ولكن ذلك الجرة تصدق به على بريرة وانت لنا هدية فانت قد
اكلنا هو عليها صدقة وقد زالت وانما هدية استنبط هذا من طرح
الكلز واهداية وفي هذا التدريكفنا بيتا لا ثبات ما ادعنا مع
قصر الباع * وصح الحال فالاطلاع * والحمد لله رب العالمين
نقوتا لبعد في شهر بيع الاول سنة سبع وثلاثين ومائتين والف
وكان الفراغ من نقوحرة الرسالة المسماة بالاحد المبارك سادس
عشر شهر جمادى الثانية سنة ستين ومائتين والف بيد الفقير
* الحقير المعترف بالعجز والتقصير راجي عفو ربه والمنقطع
* على من سواه لا حول الخلق الا بفضل الله *
* ولولا الله ما كنا ولن نقول فيما *
* ولولا الله ما كنا ولن قول فيما *
* ما بالمشاة آمالي *
* ولا لجد سواه *

الرسالة الثانية والخمسين

ناقص من الاصل

نهاية المخطوطة